جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

# المحقق
## الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الخامسة / المجلد الخامس
العدد العاشر ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

١٠

# الشيخ سديد الدين يوسف الحلّي
# والد العلّامة
## حياته وما بقي من آثاره (كان حيًّا سنة ٦٦٥هـ)

**الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي**
**مشهد المقدسة**

## الملخّص

علماؤنا الأعلام مفاخرنا، رسموا للأجيال بعدهم طريق الحقّ فقهًا وكلامًا وللأسف فُقِدَ تراث بعضهم بحيث لم تصل إلينا حتى أسماء كتبهم، والواصل إلينا من فكرهم وفقههم بعض نظرياتهم وآرائهم المنقولة في كتب غيرهم، ولولا ذلك لم نعرف شيئًا عن علمهم، ومن جملة أولئك العلماء الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي والد العلّامة الذي كان عالمًا نحريرًا فقيهًا.

وبحثنا هذا يبين ومضات من مواقفه السياسية، ومن قرأ تاريخ المغول ودخولهم أرض الرافدين يفهم عمق الحكمة التي كان عليها هذا العالم الجليل، وأمّا آراؤه الفقهية فقد وصل إلينا بعضها عن طريق كتب ولده العلّامة وحفيده فخر المحقّقين رضوان الله تعالى عليهم.

# Sheik Sadid Al_Din Yusuf Al_Hilli
# The father of Al_Alallamah
# (His life and it's effect He was alive in 665 AH)

*Sheik Abd ul_Halim Awadi Al_Hilli*
*holy Mashhad*

## Abstract

*Research summary our media scholars have boasٍd to the generation after them the way of truth in accordance with Jurisprudence،speech and ect. But unfortunately some of them have inherited so that even the names of their books have not reached us، and the ones who come to us from their thoughts and jurisprudence have some of their theories and opinions conveyed in the books of others،otherwise we did not know anything about their work. Among those scholars is sheikh Sadid al_Din Yusuf bin al_Mutahar al_Hilli، the father of the scholar who was a liberal scholar. The article which is in the hands of the honorable reader shows his views of his political stances،and whoever reads the history of the Mongols and their entry into the land of Rafedeen،can understands the depth of wisdom that this great world was upon،and his jurisprudence views have reached us through some of the books of his son the scholar and his grandson،the pride of the investigators،may God be pleased with them.*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين

أمّا بعد:

فإنّ لعلماء الدين على مرّ العصور أثرًا مهمًّا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعبادية، فتراهم مشتغلين بالدرس والتدريس ونشر العلم والنظر بمجريات الأُمور عن بعد، فلا يتدخّلون في مسألة إلّا عند الضرورة، وإذا تدخّلوا أصابوا، وتراهم يكونون أوّل المضحّين إذا اقتضى الأمر ذلك، وشجاعتهم هذه تراها محسوسة واضحة في مواقف الشدّة.

وسديد الدين يوسف بن علي الحلّي واحد من مفاخر علماء الإسلام الثابت علمه وفقهه وشجاعته وحسن تدبيره، وهذا البحث مخصّص لكشف الستار عن جوانب من شخصية هذا العالم الجليل.

## اسمه ونسبه

هو الشيخ يوسف ابن الشيخ شرف الدين علي بن مطهّر الحلّي، والد العلّامة الحلّي، وأُستاذه الأقدم في الفقه والأدب والأُصول، يعرّفه ابن داود في «رجاله» بقوله: كان فقيهًا، محقّقًا، مدرّسًا، عظيم الشأن[١].

وقال الحرّ العاملي عنه: إنَّه فاضل، فقيه، متبحّر، نقل ولده العلّامة أقواله في كتبه[٢].

وكنيته أبو المظفر كما ورد ذلك في طرق العلامة للشيخ الطوسي[٣]، وأيضًا ورد في كتاب الأربعين حديثًا للشهيد الأول[٤].

ويكفي في عظمته وسعة آفاق علمه أنّ ولده العلّامة تتلمذ عليه، ويظهر من أجوبة العلّامة لأسئلة السيّد المهنّا بن سنان أنّ الشيخ سديد الدين يوسف كان فقيهًا فحلاً، إذ يذكر هناك ما دار بينه وبين والده من الاختلاف في مسألة، فمن أراد فليرجع إليه.

## أُسرتُهُ

آل المطهّر أسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلّة عدة وعددًا، وفيهم الإمارة، ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أنّ منهم الأمراء المزيديين، وهم مؤسسو الحلّة الفيحاء على أنقاض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الإنسانية، كما أنّ منهم الوزير مؤيد الدين محمّد بن العلقمي الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع، فتولّى عدّة مناصب آخرها استادية الدار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣ هـ، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين إلى غير هؤلاء من الأمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن[٥].

## والده

زين الدين علي بن المطهّر الحلّي، وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالإمام، ومنه يظهر أنّه كان من العلماء البارزين في عصره[٦].

## زوجته

بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، وهي أخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقّق الحلّي، فمن المعلوم أنّ امرأة كهذه – تربت ونشأت في وسط جو مملوء بالتقوى وبين علماء أفذاذ – لا تكون إلّا امرأة صالحة عالمة[٧].

## ذريته

ذكر أصحاب التراجم أنّ الشيخ سديد الدين قد خلّف ولدين وبنتًا وهم:

**الأول:** الحسن بن يوسف المعروف بالعلّامة الحلّي، وهو غنيٌّ عن التعريف.

**الثاني:** الشيخ رضي الدين أبو القاسم – ويقال: أبو الحسن أيضًا – علي، وأنه كان أكبر سنًّا من أخيه العلّامة الحلّي بثلاث عشرة سنة، وله ولد صالح فقيه يدعى قوام الدين محمّد، يروي عنه السيّد ابن معية، ويروي هو أيضًا عنه، وكان من فضلاء عصره وقد عبّر عنه صاحب المعالم في إجازته الكبيرة بالفقيه السعيد المرحوم.

وقال المولى نظام الدين القرشي في نظام الأقوال: من مشايخنا الإمامية، فقيه جليل[٨]. وقال في المستدرك: العالم الفاضل[٩].

ولم نعثر على تاريخ معيّن لوفاته في كتب التراجم، ولكن المستفاد من بعض الإجازات إدراكه رحمه الله للقرن الثامن الهجري، وذكر المحقّق الشيخ الطهراني في طبقاته تبعًا لصاحب (الروضات) أنه توفي في حياة والده ﷺ[١٠].

**الثالث:** والدة السيّد عميد الدين الأعرجي صاحب كتاب كنز الفوائد في شرح القواعد.

ودونك مشجرًا لأسرة آل المطهر الحلّي:

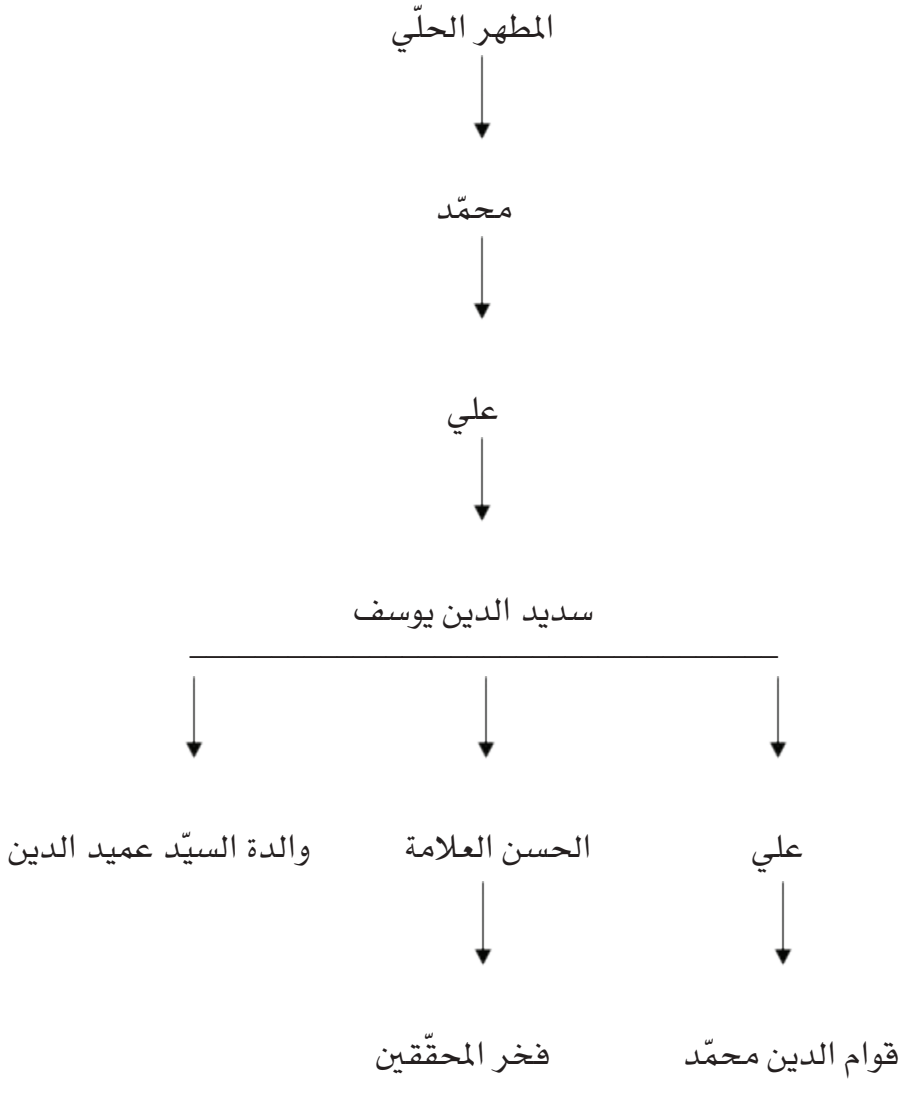

## أساتذته

درس الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي عند جماعة من العلماء وأخذ عنهم الرواية والفقه والأُصول، منهم:

**الأول:** الحسين بن أبي الفرج بن ردة، أبو عبد الله النِّيلي الحلّي، يُعرف بابن ردّة، وبالحسين بن ردة، ويلقّب بمهذّب الدين، كان من كبار علماء الإمامية، فقيهًا، محقّقًا، روى عن رضي الدين الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي، ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي، وأحمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي، ومحمّد بن الحسين بن علي بن عبد الصمد التَّميمي.

واحتمل صاحب «الرياض» اتحاد المترجَم مع مهذب الدين الحسين بن محمّد ابن عبد الله مؤلِّف «نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر»[١١] توفّي بن ردّة بالنِّيل سنة أربع وأربعين وستمائة، وحُمل إلى الحلّة، وصُلِّي عليه بها، ثم حُمل إلى مشهد الإمام الحسين عليه السلام بكربلاء، فدفن فيه وهو غير الحسين بن أحمد بن ردة، فذاك من رجال القرن السادس الهجري[١٢].

**الثاني:** عليّ بن ثابت (بعد ٦٣٣ هـ) ابن عصيدة السُّوراوي، الإمامي، الملقّب بشمس الدين، قال عبد الله أفندي التبريزي: فاضل، جليل، فقيه أخذ عليّ عن الفقيهين أبي محمّد عربيّ بن مسافر العبادي الحلّي (ت بعد ٥٨٠ هـ) ومحمّد بن الحسين بن أحمد بن طحال المقدادي (ت نحو ٥٨٠ هـ)[١٣].

**الثالث:** يحيى بن محمد السوراوي (.. حيّا حدود ٦٢٠ هـ) اختصّ بالفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي (ت ٥٧٩ هـ) وقرأ عليه كتاب «تهذيب الأحكام لأبي جعفر الطوسي، وروى عنه جميع مصنّفات فقهاء الطائفة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، والسيّد المرتضى

والشيخ أبي جعفر الطوسي، وروى أيضًا عن الحافظ ابن شهرآشوب السَّروي (ت ٥٨٨هـ) كتابه « معالم العلماء »، وكان المترجم له من مشايخ الإمامية روى عنه جماعة من كبار الفقهاء، منهم: السيّد أحمد بن موسى بن طاوس الحسني الحلِّي، والمحقّق جعفر ابن الحسن الهذلي الحلِّي، والسيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي، وسديد الدين يوسف بن المطهر، وقرأ عليه كتاب «تهذيب الأحكام»، وله منه إجازة بروايته لم نظفر بوفاة السوراوي، لكنه كان حيًّا في حدود سنة (٦٢٠هـ) لرواية المحقق الحلِّي (المولود ٦٠٢ هـ) وغيره عنه[١٤].

**الرابع**: ابن أبي العزّ (٦١٠-٦٧٤ هـ) ترجم الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة» لمحمّد بن أبي العز، وترجم ابن الفوطي في «معجم الألقاب» لعليّ بن أبي العز، والذي يغلب على الظن أنّهما واحد، وأنّ الصحيح في اسمه علي، ثم إنّ الطهراني ترجم لرجل يسمى محمّد بن علي القويقي، ويكنى أبا العز، وقال: إنّه من مشايخ فخار بن معد الموسوي (ت ٦٣٠ هـ)[١٥]، والظاهر أنّه والد ابن أبي العز صاحب الترجمة، وعلى هذا فإنّنا سنجمع بين هذه التراجم، ونقول إنّ ابن أبي العز، هو: عليّ بن أبي العز محمّد بن علي، أبو الحسن النِّيلي، الحلبي الأصل، المكنّى بكمال الدين، والمعروف أيضًا بابن القويقي، أحد كبار فقهاء الإمامية مولده بالنيل سنة عشر وستمائة، وصفه ابن الفوطي بفقيه الشيعة، وقال: كان عالمًا بالفقه والحديث حافظًا لما جاء فيه من الاختلاف[١٦].

**الخامس**: فخار بن معد (.. - ٦٣٠ هـ) ابن فخار بن أحمد بن محمّد بن محمّد ابن الحسين بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهم السلام، السيّد شمس الدين أبو علي العلوي الموسوي، الحائري. قرأ

على الفقيه ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، وشاذان بن جبرئيل القمي، وهبة الله بن حامد اللغوي المعروف بعميد الرؤَســاء، وروى عن طائفة من الأَعلام، منهــم: والده معد بن فخار، وقريش بن سُــبيع الحســيني، والفقيه عربي بن مسافر العبادي الحلّي، والفقيه يحيى بن الحسن ابن البطريق (ت ٦٠٠ هـ)، والحســن بن علي الدربي، والعماد محمّد بن أبي القاســم الطبري، وغيرهم بالحلّة وبغداد وواســط، وكان من أجلَّة رواة الإِمامية، فقيهًا، نسّابة، أديبًا، ينظم الشــعر، وصنّف كتاب (الحجّة على الذاهــب إلى تكفير أبي طالب) مطبوع[١٧].

**الســادس**: ابن نما (بعد ٥٦٥-٦٤٥ هـ) محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما بن علي الرَّبَعي، شــيخ الإِمامية نجيب الدين أبو إبراهيم الحلّي، يُعرف بابن نما وبمحمّد بن نما، ولد نجيب الدين بعد سنة ٥٦٥هـ بيسير وأخذ عن الفقيهين: محمّد بن إدريس العجلي الحلّي (ت٥٩٨ هـ)، ومحمّد بن محمّد بن علــي بن ظفــر الحمداني، وروى عن والده جعفر بن أبــي البقاء، ومحمّد ابن المشهدي (ت بعد ٥٩٤ هـ)، وكان من أجلَّة العلماء، فقيهًا، مفتيًا، ذا اعتناء بالعلم وأهله وصفه تلميذه محمّد بن أحمد بن صالح القُسَّــيني بالشيخ الفقيه الســعيد، وقال: هو شيخ الطائفة ورئيســها غير مدافع وتوفّي بالحلّة في رابع ذي الحجة ســنة خمس وأربعين وســتمائة عن عمر ناهز الثمانين، وحُمل إلى مشهد الإمام الحسين الشهيد عليه السلام بكربلاء فدفن فيه، وكان يوم وفاته يومًا عظيمًا، رثاه الناس، ورثاه الوزير ابن العلقمي[١٨].

**الســابع**: رضي الدين الآوي (.. - ٦٥٤ هـ) محمّد بن محمّد الذي يرجع نســبه لزين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، العالم الإمامي، السـيّد رضي الدين الحســيني الأفطســي، الآوي، المجاور بالمشهد المقدس

الغـروي، قال عنه صاحب «رياض العلماء»: فاضل، جليل، فقيه روى عن أبيه بسنده إلى جد أبيه الداعي بن زيد جميع مصنفات الفقهاء: السيّد المرتضـى، والطوسـي، وسـلاَّر، وابن البرّاج، وأبـي الصلاح الحلبي، توفّي سـنة أربع وخمسين وستمائة[١٩].

**الثامـن**: يوسـف بـن علوان الحلّـي (.. كان حيّـا ٦٢٨ هــ) كان من فقهاء الإمامية، متكلِّمًا جليل القدر، أخذ عن الفقيه أبي الحسن علي بن يحيى بن علـي الخيّاط، وروى عنه عن ابن إدريـس العجلي الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) كتابه «السـرائر الحـاوي لتحرير الفتاوي»، أخذ عنه محمّـد بن الزنجي، وله منه إجازة برواية كتاب السـرائر المذكور، وكان تاريخها سنة ثمان وعشـرين وستمائة، وله توقيع على بعض فتاوى المحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، وسديد الدين يوسـف بن علي ابن المطهّر والد العلَّامة الحلّي، قال صاحب «الرياض»: وقد رأيت بعض فتاواه في أُصول الدين[٢٠].

**التاسـع**: جعفـر بن مليك الحلبـي، الملقّب بنجم الدين، فقيـه إمامي، قارئ، زاهد[٢١]

**العاشـر**: معمّـر بن هبـة الله بن نافع بن علـي الحلبي، الـورّاق (.. حيّا حدود ٦٢٠هـ) فقيه إمامي قرأ على أبي جعفر ابن شهرآشـوب (ت ٥٨٨ هـ) كتاب «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي[٢٢].

**الحادي عشـر**: محمّد بن معد بن علي، وهو صفي الدين أبو جعفر الموسوي، من تلاميذ ابن البطريق ومشايخ ابن طاوس كما صرح به في كتاب اليقين عند روايته عنه في العشـر الأخير من صفر عام ٦١٦ هـ[٢٣].

**الثاني عشـر**: رضي الدين أبو القاسم (وأبو الحسن) علي ابن السيّد سعد الدين

الذي يرجع نسبه للإمام الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، ولد في سنة ٥٨٩ هـ بالحلّة ونشأ بها وترعرع، ثم هاجر إلى بغداد وأقام بها نحوًا من خمس عشرة سنة، وأسكنه المستنصر العباسي دارًا في الجانب الشرقي من بغداد، ثم رجع إلى الحلّة، ثم انتقل إلى النجف ثم كربلاء ثم عاد إلى بغداد. ولي نقابة الطالبيين وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٦٦٤هـ، نشأ وسط أسرة علمية عريقة، وتتلمذ على أيدي علماء أعلام منهم: الشيخ ورام والشيخ نجيب الدين محمّد بن نما وغيرهم الكثير[٢٤].

**الثالث عشر**: الشيخ برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني، صاحب كتاب (حصص البراهين) ويروي عنه المحقّق الخواجة الطوسي[٢٥].

**الرابع عشر**: الشيخ ابن أبي الحديد المعتزلي ٥٦٥هـ، روى عنه سديد الدين القصائد السبع العلويات في مدح أمير المؤمنين عليه السلام، يرويها الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن شيخه فخر الدين عن والده جمال الدين عن جده سديد الدين يوسف عن الناظم[٢٦].

## من تلامذته

تتلمذ على الشيخ سديد الدين يوسف الحلّي جماعة من الأفذاذ.

**الأول**: ولده الشيخ الحسن المعروف بالعلّامة الحلّي.

**الثاني**: ولده الشيخ علي صاحب كتاب العدد القويّة وقد تقدمت ترجمة.

**الثالث**: ابن داود الحلّي (٦٤٧ كان حيّا ٧٠٧ هـ)، وهو الحسن بن علي بن داود، الفقيه الإمامي، الأديب، الشاعر، تقي الدين أبو محمّد الحلّي، المعروف بابن داود، وبالحسن بن داود «صاحب الرجال». ولد في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وستمائة، وحظي بتربية السيّد أبي الفضائل أحمد بن موسى بن

طاوس الحسني (ت ٦٧٣ هـ) وعنايته، وتفقّه به، وقرأ عليه في الفقه كتابيه بشرى المحقّقين، والملاذ، وغير ذلك، وانتفع به كثيرًا. وقرأ على الفقيه الكبير أبي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، وله منه إحسان والتفات. وروى عن مفيد الدين محمّد ابن جُهيم الأسدي، ونصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي (ت٦٧٢ هـ)، وغيرهم[٢٧].

**الرابع**: إبراهيم بن محمد بن أبي بكرالحموينى (ت سنة ٧٢٢ هـ)، أحد مشايخ العامة صاحب كتاب (فرائد السمطين)، قال: أنبأني الشيخ سديد الدين يوسف ابن علي بن المطهّر الحلّي رحمه الله، عن الشيخ الفقيه مهذب الدين أبي عبد الله ابن أبي الفرج بن ردّة السلمي رحمه الله بروايته، عن محمّد بن الحسين بن علي ابن عبد الصمد، عن والده، عن جدِّه محمّد، عن أبيه، عن جماعة منهم السيّد أبو البركات[٢٨] إلى آخره.

## إجازة العلّامة لمهنّا بن سنان

ورد ذكر الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي في إجازات ولده العلّامة لمن استجازه في المسائل المهنائية، قال العلّامة الحلّي: فقد استخرت الله تعالى، وأجزت له أعز الله إفضاله وأدام إقباله جميع مصنفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي وما درسته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم بإسنادي المتصل إليهم رحمة الله عليهم، ولاسيما كتب الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله تعالى عني، عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، إلى آخر ما ذكره[٢٩].

## من خطوطه

نقل عن خط الشيخ سديد الدين بعض المطالب، وهذه الخطوط صارت سندًا يُعتمد عليه، نذكر بعض ما عثرنا عليه، منها:

## ١ـ تاريخ ولادة الشيخ علي

قال في الرياض: قد رأيت بخط بعض الأفاضل نقلاً عن خط الشيخ سديد الدين يوسف المذكور والد الشيخ رضي الدين علي هذا ما هذه ألفاظه: لله المنة، ولد الولد المبارك على أهله وذويه أبو القاسم علي بن يوسف بن المطهّر، نَشّأه نشوءًا صالحًا، بالحلّة السيفية، وذلك في أسعد وقت وأيمن ساعة في ليلة الأحد حادي عشر شهر شوال، من سنة خمس وثلاثين وستمائة تاريخ الهجرة الشريفة، عظم الله بركاتها وصرف محذوراتها. ووافقت تلك الليلة ليلة سادس حزيران سنة تسع وأربعين وخمسمائة وألف تاريخ اليونان، وحكى من حضر الولادة السعيدة أنها كانت والباقي من الليل أربع ساعات ينقص سبع دقائق وعشرين ثانية. وهذا أصل يرجع إليه تحقيقه فيما بعد إن شاء الله تعالى، والخليفة يومئذ المستنصر بالله أبو جعفر المنصور والناس في أمن وأمان، والحمد لله وصلاته على سيّدنا ومولانا محمّد النبي وآله الطيبين الطاهرين[٣٠].

قال الجلالي: ولم أعهد قبله من علمائنا من أرّخ بتاريخ اليونان سواه، وهذه الدقة في تاريخ ينبئ عن اهتمام جاد من الأُسرة بالعلم[٣١].

## ٢ـ تاريخ ولادة الحسن العلّامة

قال العلّامة الحلّي: وأما مولد العبد، فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ما صورته: ولد المولود المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سابع عشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة. وأما مولد عبده محمّد فكان قريبًا من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة، أطال الله عمره ورزقه الله تعالى العيش الرغيد والعمر المزيد المديد بمحمّد وآله أجمعين، وفقه الله تعالى وإيانا

للقيام بما يجب عليه وعلينا من نشر صالح الدعاء إنه قريب مجيب[٣٢].

### ٣ـ جواب مسألة المعرفة والمقدار اللازم منها

قال العلّامة الطهراني: لجماعة من علماء الحلّة في عصر واحد ، وهم الشيخ الفقيه يحيى بن سعيد الحلّي صاحب جامع الشرايع، والشيخ سديد الدين يوسف ابن علي بن محمد بن المطهر والد العلّامة الحِلّي، والفقيه الشيخ يوسف بن علوان الحلّي المجيز لتلميذه الشيخ محمّد بن الزنجي ، والشيخ نجيب الدين محمد بن نما من مشايخ المحقق الحِلّي، وتلميذه الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحِلّي، والشيخ محمد بن أبي العز الحِلّي المجيز لتلميذه السّيد محمد بن مطرف الحسني الذي هو تلميذ المحقق أيضًا ، وبالجملة هؤلاء المشايخ الستة العظام قد كتبوا ما هو فتواهم من جواب هذه المسألة بخطوطهم وكلهم أفتوا بكفاية الاعتقاد وعدم لزوم إيراد الألفاظ الدالة على ذلك.

ونسخة هذه الجوابات بخطوط المجيبين حصلت بيد الشيخ السعيد محمد ابن مكي الشهيد ، في المدينة المنورة فكتب هو بخطِّه الشريف نسخة عن تلك النسخة وكتب في آخر خطه ما صورته: هذا نقل من خطوط هؤلاء الأئمة الفضلاء طاب ثراهم وشاهده العبد محمد بن مكي بالمدينة النبوية ، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله .ثم إنّه قد حصلت نسخة خط الشهيد عند الشيخ شرف الدين علي بن جمال الدين المازندراني الپنج هزاري النجفي المجاز عن الأمير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني، فكتب الشيخ شرف الدين بخطِّه نسخة عن خط الشهيد في (١٠٥٥ هـ) ونسخة خط الشيخ شرف الدين موجودة ضمن مجموعة رأيتها في مكتبة المرحوم الشيخ هادي كاشف الغطاء في النجف ، ويظهر من آخر هذه النسخة أن المحقق

الكركي الذي توفي (٩٤٠ هـ) رأى نسخة أخرى من هذه الفتاوى غير نسخة خط الشهيد، وكتب هو في آخر تلك النسخة فتواه في المسألة موافقًا لفتاوى هؤلاء المشايخ[٣٣] إلى آخر ما قال.

ثمّ ذكرها العلّامة الطهراني في مكان آخر من كتابه، فقال: فتاوى علماء الحلّة في الواجب من المعرفة، رأيتها بخط الشيخ شرف الدين علي المازندراني النجفي، مجموعة كتبها في النجف حدود ١٠٥٥ إلى ١٠٦٠هـ، عند الشيخ هادي كاشف الغطاء، وذكر الشيخ شرف الدين المذكور أنَّه كتبها عن نسخة رآها الشيخ السعيد محمد بن مكي الشهيد بالمدينة، وهي قد كتبت عن خط هؤلاء، وهم الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب (الجامع) والشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر والد العلّامة الحِلّي، وهما كتبا فتواهما مُفصَّلًا ثم أَمضى فتوى هذين، الشيخ يوسف بن علوان الفقيه والشيخ نجيب الدين محمد بن نما، ثم كتب أيضا مفصلا المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد، ثم أمضاه الشيخ محمد بن أبي العز وكتب: هذا صحيح. ثم إن المحقق الكركي ذكر أنه شاهد قبل ذلك هذه المسألة ورأى خطوط هؤلاء الأئمة وكتب جوابًا مفصَّلًا أيضًا. وأَلحق الشيخ شرف الدين جواب الكركي أيضا، نقلاً عن المنقول من خطه بهذه الفتاوى في تلك المجموعة بخطه في التاريخ[٣٤].

### ٤ـ نقل رواية

قال العلّامة المجلسي: وجدتُ بخطِّ الشيخ محمّد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمّد بن مكي قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين بن المطهّر: وجدت بخط والدي رحمه الله قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي إملاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية – وقد وردها حاجًّا سنة ٥٧٤ هـ – ورأيته يلتفت يمنة ويسرة، فسألته عن سبب ذلك، قال: إنني لأعلم أنّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلًا، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكليني، قال: حدّثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تل عرير[٣٥]، ثم أومأ إلى أجمة ما بين بابل والتل وقال: مدينة وأي مدينة؟ فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هاهنا مدينة وانمحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلّة السيفية، يمدنها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرّ قسمه[٣٦].

وفي موضع آخر من البحار قال: فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين ابن الشيخ عزّ الدين حسن بن مظاهر – الذي قد أجاز الشيخ فخر الدين ولد العلّامة له رحمهم الله تعالى – ما هذه صورته: روى الشيخ محمّد بن جعفر بن المشهدي، قال: حدثني الشريف عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي إملاءً من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفية – وقد وردها حاجا سنة ٥٧٤هـ، ورأيته يلتفت يمنة ويسرة فسألته[٣٧] إلى آخره.

قال في رياض العلماء في ترجمة علي بن زهرة الحلبي: يروي عن والده زهرة الحلبي، ويروي عنه ولده السيّد ابن زهرة على ما رأيته بخط بعض

الأفاضل، نقله عن خط الشيخ سديد الدين يوسف والد العلّامة ﷺ، وصرّح بذلك محمّد ابن جعفر المشهدي في مزاره الكبير[٣٨] وقال في الرياض أيضًا: إنّ أبا المحاسن زهرة كان يروي عن ابن قولويه على ما رأيته بخط بعض الأفاضل نقلاً عن خط الشيخ سديد الدين يوسف والد العلّامة[٣٩].

## قراءة نهج البلاغة عليه

وقعت بأيدينا مصورة نسخة من نسخ نهج البلاغة مقروءة على الشيخ سديد الدين والد العلّامة محفوظة في مكتبة چستربيتي في إيرلندا برقم (٥٤٥١) ومكتوبة سنة ٥٨٨ هـ، والناسخ أحمد بن مؤيّد بن عبد الجليل.

جاء في أوّل مصوّرتها عبارات بالفارسيّة، ترجمتها للعربية: من مزايا هذه النسخة الشريفة أنّها قُرئت على الشيخ الجليل سديد الدين يوسف بن مطهّر الحلّي والد العلّامة من أوّلها إلى وصيّته إلى ابنه الحسن عليه السلام.

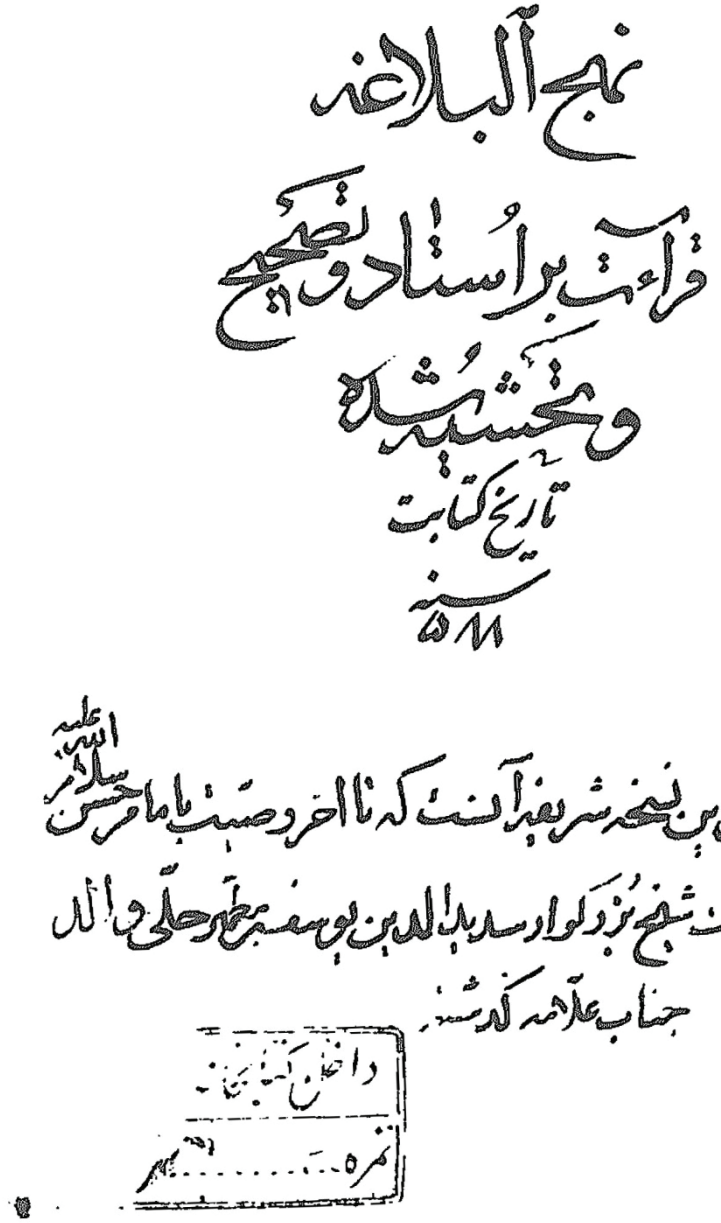
نهج البلاغه
قرأت بر استاد و تصحیح
و تحشیه شده
تاریخ کتابت
سنه ۸۱۱ ه

از مزایای این نسخه شریفه آنست که تا اخر وصیت بامام حسن علیه السلام
از حضرت شیخ بزرگوار سدید الدین یوسف بن مطهر حلی دام ظله
جناب علامه کذشته

داخل کتابخانه
نمره .....



مصوّرة الصفحة الأولى من نهج البلاغة المقروءة على الشيخ سديد الدين

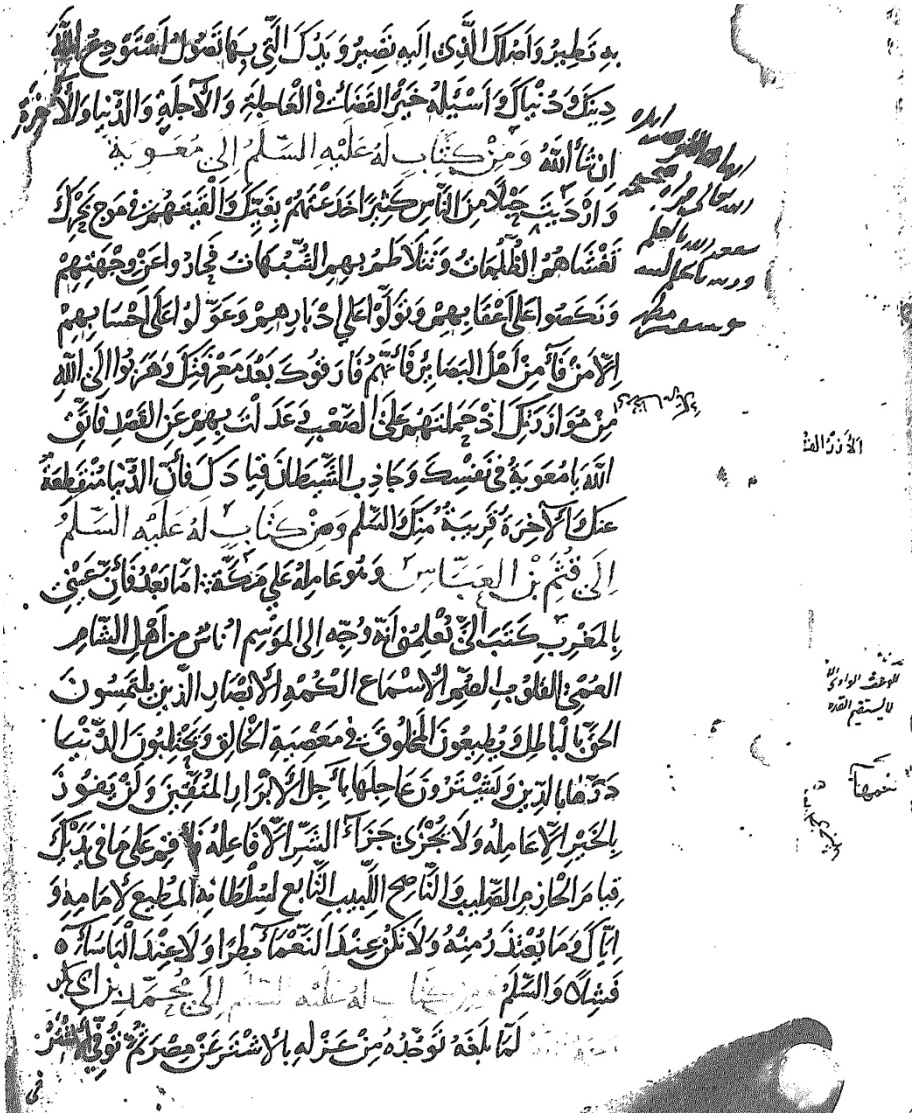

مصوّرة يظهر على هامشها البلاغ والقراءة على الشيخ سديد الدين

## من مفاخره

يكفي الشيخ سديد الدين يوسف الحلّي فخرًا وعزًا وشرفًا ما ذكره ولده أبو منصور في إجازته لبني زهرة أنّ الشيخ الأعظم خواجة نصير الدين الطوسي لمَّا جاء إلى العراق حضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزًا في فنّ كان الآخر مبرزًا في فن آخر، فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيد الدين محمّد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه.

فتكدّر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم يعتب إليه، وأورد في مكتوبه أبياتًا وهي:

لا تهنْ من عظيم قَدرٍ وإن ... كنت مشارًا إليه بالتعظيم

فاللبيبُ الكريمُ ينقصُ قدرًا ... بالتعدّي على اللبيب الكريم

ولعَ الخمر بالعقول رمى الـ ... خمر بتنجيسها وبالتحريم[٤٠]

كيف ذكرت ابن المطهّر وابن جهيم ولم تذكرني؟ فكتب إليه يعتذر ويقول: لو سألك خواجة مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء[٤١].

وبفضل الشيخ المعظم وتدبيره نجا أهل الكوفة والحلّة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ما عملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لما وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلّة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي رحمه اللّه والسّيد مجد الدين ابن طاوس والفقيه ابن

أبـــي العز، فأجمع رأيهم على مكاتبة الســـلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت إيالته[٤٢]، وأنفذوا به شـــخصًا أعجميًا. فأنفذ الســـلطان إليهم فرمانا[٤٣] مع شخصين أحدهما يقال له: فلكة والآخر يقال له: علاء الدين، وقال لهما: قولا لهـــم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكـــم تحضـــرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال.

فقال والدي رحمه اللّٰه: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأصعد معهما، فلمـــا حضـــر بين يديـــه – وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة – قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني[٤٤] ورحلت عنه؟

فقـــال والدي رحمه اللّٰه: إنّما أقدمنا علـــى ذلك لأنّا روينا عن أمير المؤمنين علـــي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبـــة: الزوراء[٤٥] وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات أثل[٤٦]، يشـــيد فيها البنيان وتكثر فيها الســـكان، ويكون فيها مهادم وخزان، يتخذها ولد العباس موطنًا، ولزخرفهم مســـكنًا، تكون لهم دار لهـــو ولعب، يكون بهـــا الجور الجائز والخوف المخيـــف، والأئمة الفجرة والأمراء الفســـقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء فـــارس والروم، لا يأتمرون بمعـــروف إذا عرفوه ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه يكتفي الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء. فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق[٤٧]، وجوههم كالمجان المطوقة[٤٨]، لباســـهم الحديد، جرد مرد[٤٩]، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوري الصوت، قوي الصولة، علي الهمة، لا يمر بمدينة إلّا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلّا نكسها، الويل الويل لمن ناواه[٥٠]، فلا يزال كذلك حتى يظفر.

فلما وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك، فطيب قلوبهم وكتب لهم فرمانا باسم والدي رحمه الله يطيب قلوب أهل الحلّة وأعمالها[٥١].

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أنّ إقدام هذا الشيخ التقي على مثل هذه المحاولة ليس هو مساومة للفاتح الأجنبي ومساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممن لا تدبّر له في الأمور، فإنّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لا سبيل له على المؤمن، لكن لما شاهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك كان منهمكًا في لهوه ولعبه لم يفكر في مصير نفسه فضلاً عن غيره، وعدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدّي على الناموس.

ولذا صمم هو ومن معه كخطوة أولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلّة وأعمالها، فذهب الشيخ سديد الدين إلى هولاكو ونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الأولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق[٥٢].

## رواية ولده العلّامة عنه

قد مرّ عليك أنّ سلسلة سند العلّامة إلى كتب الحديث كانت تمرّ بوالده سديد الدين، وهنا نضيف ما عثرنا عليه من الروايات التي اختصّ العلّامة بروايتها عن والده.

منها: ما ورد في منهاج الصلاح، إذ قال العلامة: نوع آخر من الاستخارة رويته عن والدي الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر رحمه الله عن السيّد رضي الدين الآوي الحسيني رحمه الله عن صاحب الأمر عجل الله فرجه وهو أن يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرّات، وأقلّه ثلاث مرّات، والأدون منه مرّة، ثم

يقرأ إنّا أنزلناه عشر مرّات ، ثم يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرّات :

«اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك بعواقب الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور .

اللهمّ إن كان الأمر الفلاني قد نيطت بالبركة أعجازه وبَواديه ، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي خيرة ترد شموسه ذلولاً، وتقعص أيامه سرورًا.

اللهمّ إمّا أمر فأأتمر، وإمّا نهي فانتهي. اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية» .

ثمّ يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ، ويخرج إن كان عدد تلك القطعة زوجًا فهو افعل، وإن كان فردًا لا تفعل، أو بالعكس[٥٣].

ومنها: قال العلّامة الحلّي رحمه الله في آخر منهاج الصلاح في شرح دعاء العبرات : الدّعاء المعروف وهو مرويّ عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وله من جهة السيّد السعيد رضيّ الدين محمد بن محمد بن محمد الآوي قدّس الله روحه حكاية معروفة بخطّ بعض الفضلاء، في هامش ذلك الموضع من المنهاج، روى هذه الحكاية عن المولى السعيد فخر الدين محمد ابن الشيخ الأجل جمال الدين، عن والده، عن جدّه الفقيه الشيخ سديد الدين يوسف ، عن السيّد الرضي المذكور أنّه كان مأخوذًا عند أمير من أُمراء السلطان جرماغون مدّة طويلة، مع شدّة وضيق فرأى في نومه الخلف الصالح المنتظر، فبكى وقال: يا مولاي اشفع في خلاصي من هؤلاء الظلمة .

فقال عليه السلام : اُدعُ بدعاء العبرات، فقال: ما دعاء العبرات ؟ فقال عليه السلام : إنّه في مصباحك، فقال : يا مولاي ما في مصباحي ؟ فقال عليه السلام: انظره تجده فانتبه من منامه وصلّى الصبح ، وفتح المصباح، فلقي ورقة مكتوبة فيها هذا الدّعاء

بين أوراق الكتاب ، فدعا أربعين مرّة .

وكان لهذا الأمير امرأتان إحداهما عاقلة مدبّرة في أموره، وهو كثير الاعتماد عليها ، فجاء الأمير في نوبتها ، فقالت له : أخذت أحدًا من أولاد أمير المؤمنين علي عليه السلام؟ فقال لها : لم تسألين عن ذلك ؟ فقالت : رأيت شخصًا وكأنّ نور الشمس يتلألأ من وجهه ، فأخذ بحلقي بين أصبعيه ، ثمّ قال : أرى بعلك أخذ ولدي ، ويضيّق عليه من المطعم والمشرب ، فقلت له : يا سيدي من أنت؟ قال : أنا علي بن أبي طالب ، قولي له : إن لم يخلّ عنه لأخربنّ بيته .

فشاع هذا النوم للسلطان فقال : ما أعلم ذلك ، وطلب نوّابه ، فقال : من عندكم مأخوذ ؟ فقالوا : الشيخ العلويّ أمرت بأخذه ، فقال : خلّوا سبيله ، وأعطوه فرسا يركبها ودلّوه على الطريق فمضى إلى بيته[٥٤] ، انتهى .

## ما وصل إلينا من فتاويه

المتعرّضون لترجمة الشيخ سديد الدين يوسف الحلّي لم يذكروا أسماء كتبه ، بل صرّح الأفندي في رياض العلماء بأنّه لم يعثر على كتبه ، إذ قال: إنّ الذي يظهر من إجازة ابنه العلّامة لأولاد زهرة أنّ لوالد العلّامة الشيخ سديد الدين هذا مؤلّفات أيضًا ، ولكن لم نقف نحن إلى الآن على مؤلّف له معروف لا في الفقه ولا في غيره[٥٥].

والذي وصل إلينا من آرائه ونظرياته الفقهية ما نقله عنه ولده العلّامة وحفيده فخر المحقّقين رحمهما الله ، ونحن بعد التتبّع حصلنا على هذه الموارد.

### المورد الأوّل: فتواه في من توضأ وهو قائم في الماء.

ورد في أجوبة المسائل المهنائية: مسألة (٨٣) ما يقول سيّدنا في الإنسان إذا توضأ وهو قائم في الماء ، فإذا كمل وضوؤه أخرج رجليه وهي تقطر بالماء

فمسح عليهما نداوة الوضوء التي في يده، ثم أعادها إلى الماء هل يصح وضوؤه أم لا؟

الجواب: كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك. وهو جيّد؛ لأنه يكتسب في المسح ماءً جديدًا، وهو ممنوع منه[٥٦].

وقال في مختلف الشيعة: وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كلّه، ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدًا من الصواب؛ لأنّ المسح يجب بنداوة الوضوء، ويحرم التجديد، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد[٥٧].

أقول: العلّامة هنا استجود رأي والده ووافقه عليه، بل تراه يقدّم كلام والده بقوله: كان والدي.

## المورد الثاني: في الأمة المشتركة

ورد في أجوبة المسائل المهنائية: مسألة (٢٦) ما يقول سيّدنا في الأمة إذا كانت مشتركة بين جماعة فأحلّوا وطأها لواحد منهم هل تحلّ أم لا؟ وإن حلّت له هل يحلّ له بأمرين ملك وتحليل أو بأمر واحد؟

الجواب: اختلف علماؤنا في حِلّ هذه الأمة، والأقوى إباحتها، وكنت قد رأيت والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وأنا قاعد بين يده وهو يبحث لنا على نهج ما كان في حياته، فبحث عن هذه المسألة، ونقل الخلاف، وذكر أنّ السيّد المرتضى رحمه الله منع من إباحتها، والشيخ الطوسي رحمه الله أجاز وطأها، فقلت له: الحقّ قول المرتضى. فقال: لم؟ قلت: لأنّ سبب البضع لا يتبعّض، فلا يقال: زوّجتك أو أبحتك بعض هذه الجارية ويكون الباقي مباحًا بالملك. فقال رحمه الله: هذا غلط، نحن لا نقول: إنّه إذا ملك بعضها يحرم عليه بعضها ويحلّ بعضها بل لو كان فيها لغيره أقلّ جزء منها كانت بأسرها حرامًا، فيكون التحليل مبيحًا للجميع لا للبعض، هذا أو

نحوه صورة المنام[٥٨].

أقول: العلّامة بيّن نظره في المسألة وأفتى بالإباحة، ولعلّه نقل رؤيا والده في النوم مع أنّ نظره مخالف له لأجل أن يبين فقاهته وشدّة ارتباطه به.

## المورد الثالث: في غسل الجنابة

قال العلّامة في مختلف الشيعة: اختلف المتأخّرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره؟ على قولين. وتقرير الخلاف: أن المجنب إذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين، ومس كتابة القرآن وقراءة العزايم الواجبين، ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب أو الندب؟ والأقرب الأول، وهو مذهب والدي رحمه الله[٥٩].

وقال في منتهى المطلب: أطنب المتأخّرون في المنازعة بينهم في أنّ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أو لغيره، فبعض قال بالأوّل، وآخرون قالوا بالثّاني والأقرب عندي الأوّل، وهو مذهب والدي رحمه الله تعالى[٦٠].

أقول: ذهب العلّامة ووالده إلى أنّ غسل الجنابة واجب لنفسه، وفتوى العلّامة في مختلف الشيعة والمنتهى واحدة.

## المورد الرابع: في واجد اللمعة في بدنه

قال العلّامة في منتهى المطلب: لو اغتسل غير المرتّب كالمرتمس، ثمَّ وجد اللَّمعة ففي وجوب الإعادة نظر، وكان والدي رحمه الله يذهب إلى الوجوب؛ لأنّ المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء إلى سائر الجسد في تلك الدّفعة.

أقول: نظر والد العلّامة وجوب إعادة الارتماس في الماء للغسل فيما لو وجد

لمعة في بدنه، ولكنّ ولده العلّامة تنظّر في ذلك.

### المورد الخامس: حكم إصابة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة.

حكم ابن إدريس بطهارة ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة[٦١]. قال العلامة: والوجه عندي طهارة ذلك أجمع وهو اختيار والدي رحمه الله[٦٢].

أقول: توافق هنا نظر ابن إدريس والشيخ سديد الدين يوسف وولده العلامة.

### المورد السادس: في ستر رأس الصبية

قال العلّامة في مختلف الشيعة: وفصّل والدي رحمه الله هنا جيدًا – أي في مبحث إذا بلغت الصبية حال الصلاة – فقال: إن كان الوقت متسعًا للستر وأداء ركعة وجب عليها استئناف الصلاة ابتداءً، سواء تمكنت من الستر أو لا، وإن ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر، بل ولا إتمام الصلاة، وهو حسن[٦٣].

أقول: استحسن العلّامة نظر والده هنا ووافقه عليه.

### المورد السابع: في المواسعة والمضايقة

قال العلّامة في مختلف الشيعة: وقد تلخّص من كلام المتقدّمين مذهبان: أحدهما: المضايقة، وهو القول: بوجوب الاشتغال بالفائت قبل الصلاة الحاضرة إلّا مع تضيق الحاضرة. والثاني: المواسعة، وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول وقتها، لكن الأولى الاشتغال بالفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة، وهو مذهب والدي رحمه الله وأكثر من عاصرناه من المشائخ، والأقرب عندي التفصيل[٦٤].

أقول: استقرب العلّامة هنا نظر والده ثمّ انتخب التفصيل، وقال فخر

المحقّقين: قال ابنا بابويه والمصنّف – أي والد العلّامة – وجدي: لا يتعين لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ﴾[٦٥][٦٦].

## المورد الثامن: من عليه صلاة فائتة

قال العلّامة في منتهى المطلب في مبحث التخيير في الصلاة الرباعية في الأماكن الأربعة: من عليه صلاة فائتة هل يستحبّ له الإتمام في هذه المواطن؟ الأقرب نعم، عملاً بالعموم، وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٦٧] ولأنّ من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة[٦٨].

أقول: خالف العلّامة نظر والده، وكان نظر الوالد المنع من الإتمام في أماكن التخيير لمن عليه صلاة فائتة، وكأنّه من القائلين بالمضايقة.

## المورد التاسع: في الاستطاعة

قال العلّامة في مختلف الشيعة في مبحث الاستطاعة للحجّ: روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحجّ به ويجب عليه إعطاؤه، ومنع ابن إدريس[٦٩] من ذلك، وكان والدي رحمه الله يختار ما ذهب إليه ابن إدريس، وهو الحقّ.

لنا: إن الاستطاعة شرطٌ إجماعًا، وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة، وملك الولد ليس ملكًا للوالد، فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت؛ ولأن الأصل براءة الذمة[٧٠].

أقول: توافق هنا نظر ابن إدريس وسديد الدين وولده العلّامة في عدم وجوب الأخذ من مال الولد وعدم وجوب الإعطاء عليه للأب للحجّ.

## المورد العاشر: حكم من جامع في الحجّ.

أفتى الفقهاء على الذي يجامع في الحجّ أن يعيد حجّه من قابل، فهل

حجّته تكون في سنته التي هو فيها، وما يفعله في العام المقبل عقوبة أو بالعكس؟

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال الشيخ في النهاية: الأولى هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة[٧١]. وقال ابن إدريس بالعكس[٧٢].

ثمّ أورد العلّامة الأدلة على ذلك ثمّ قال: وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن إدريس؛ لأنَّ الفقهاء أطلقوا القول بفساد الحجّ، وهو اختيار والدي قدس الله روحه[٧٣].

أقول: اتفق هنا رأي الوالد والولد مع نظر ابن إدريس في أنّ حجّه لهذه السنة عقوبة، والحجّة الأصلية هي التي سيوقعها في العام المقبل.

## المورد الحادي عشر: لو جامع أمته المحرمة بإذنه وهو محلّ

قال العلّامة في مختلف الشيعة: لو جامع أمته المحرمة بإذنه – أي أحرمت بإذنه –وهو محلّ قال الشيخ رحمه الله: يلزمه بدنة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام[٧٤]. وكان والدي رحمه الله يوجب على الموسر بدنة أو بقرة أو شاة، وعلى المعسر شاة أو صيام، وهو الوجه، لما رواه إسحاق بن عمار في الصحيح[٧٥].

أقول: نقل العلّامة هنا نظر والده، واستوجهه واستدلّ له وصار نظرهما معًا على أنّ الموسر يعطي بدنة أو بقرة أو شاة وعلى المعسر شاة أو صيام.

## المورد الثاني عشر: في الحلق بعد السعي.

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال في الخلاف: يجوز الحلق بعد السعي، والتقصير أفضل[٧٦]، وكان يذهب إليه والدي رحمه الله[٧٧].

أقول: نقل العلّامة نظر والده الموافق لنظر الشيخ الطوسي في الخلاف،

وكأنّه لم ينتخب شيئًا.

## المورد الثالث عشر: في شراء الكافر أباه المسلم

قال العلّامة في مختلف الشيعة: لو اشترى الكافر أباه المسلم، قال الشيخ في المبسوط: لا يصحّ البيع ولا ينعتق عليه، لأن فيه إثبات السبيل على المسلم[٧٨]، وتبعه ابن البراج[٧٩]. والأقرب عندي الجواز، وهو اختيار والدي رحمه الله والسبيل منتف بالعتق، لأنه في العقد لا سبيل له عليه، وفي الآن الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل[٨٠].

أقول: وافق العلّامة والده في جواز شراء الكافر والده مستدلاً على ذلك بانتفاء سبيل الكافر على المسلم.

## المورد الرابع عشر: إذا اشترى نسيئة فحلّ الأجل

قال العلّامة في مختلف الشيعة: إذا اشترى نسيئة فحل الأجل ولم يكن معه ما يدفعه إلى البائع، قال الشيخ في النهاية: جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه، فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحًا ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به، فإن أخذ من المبتاع متاعًا آخر بقيمته في الحال لم يكن به بأس[٨١]. وقال ابن إدريس: يجوز أن يأخذ ما كان باعه إياه بيعًا صحيحًا بزيادة مما كان باعه إياه أو نقيصة منه[٨٢]، وهو اختيار والدي رحمه الله، وهو الأقرب[٨٣].

أقول: استقرب العلّامة هنا نظرية ابن إدريس التي وافقها عليه والده، والتي مفادها أنّه يجوز أخذ المتاع مع زيادة أو نقيصة في القيمة.

## المورد الخامس عشر: في الحطّ من القيمة

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال الشيخ في المبسوط: لو اشترى عبدًا بمائة فحطّ البائع عشرة في زمن الخيار لم يجز له الإخبار بالمئة، لأنّ الحطّ في زمان الخيار يلحق بالعقد فيلزمه أن يحط عنه[٨٤].

ثمّ قال: والحقّ أنّ الحط هنا هبة، كما هو بعد الخيار، وأنّ له الإخبار بالمائة، وهو مذهب والدي رحمه الله[٨٥].

أقول: توافق نظر الوالد والولد رحمهما الله في أنّ الحطّ من القيمة هبة من البائع للمشتري.

## المورد السادس عشر: إذا اشترى عبدًا كافرًا فبان مسلمًا

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال الشيخ في الخلاف والمبسوط[٨٦]: إذا اشترى عبدًا على أنّه كافر فخرج مسلمًا لم يكن له الخيار، لقوله عليه السلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[٨٧]، وتبعه ابن البراج[٨٨]. وكان والدي رحمه الله يوجب الخيار، وكذا اختار ابن إدريس[٨٩]، وهو المعتمد[٩٠].

أقول: اتفق ابن إدريس والعلّامة ووالده على أنّ هكذا معاملة توجب الخيار، وأنّ المشتري للعبد يمكنه الفسخ فترجع له أمواله.

## المورد السابع عشر: إذا باع نخلاً قد أُبّر ولقّح

قال العلّامة في مختلف الشيعة: مسألة: قال الشيخ في النهاية: إذا باع نخلاً قد أبّر ولقّح فثمرته للبائع إلّا أنْ يشترط المبتاع الثمرة، فإن شرط كان على ما شرط، وكذلك الحكم في ما عدا النخل من شجر الفواكه[٩١]. وكذا قال المفيد[٩٢]. وقال ابن إدريس: قصد الشيخ من ذلك أنّ الثمرة للبائع، لأنّه ما ذكر إلّا ما يختصّ بالبائع، ولا اعتبار عند أصحابنا بالتأبير إلّا في

النخل، فأما ما عداه فمتى باع الأصول وفيها ثمرة فهي للبائع إلّا أن يشترطها المشتري، سواء لقّحت وأبرت أو لم تلقح[٩٣]. ثم نقل عبارة المبسوط، ثمّ قال: والأقرب ما قاله ابن إدريس، وهو قول والدي رحمه الله[٩٤].

أقول: استقرب العلّامة هنا نظر ابن إدريس ونقل أنّ والده كان موافقًا له.

## المورد الثامن عشر: إذا أقرضه طعامًا بمصر فطالبه بمكّة.

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال في المبسوط: إذا أقرضه طعامًا بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه؛ لأنّ قيمته تختلف، وإن طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه؛ لأنّ عليه في حمله مؤونة، وإن تراضيا عليه جاز، وإن طالبه بقيمته بمصر أجبر على دفعها؛ لأنّه يملك ذلك، وكذا إن غصب طعامًا وأتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه، وتبعه ابن البراج[٩٥]، والمعتمد أنّ له مطالبة الغاصب بالمثل إن كان مثليًّا، فإن تعذر فقيمته بسعر مصر؛ لأنّه غصبه هناك، فإذا تعذّر المثل وجب عليه قيمة طعام بمصر، ويحتمل بسعر مكة، وبه قال والدي رحمه الله[٩٦]

أقول: نظرية والد العلّامة في جواز الأخذ بسعر مكّة احتملها العلّامة واستدلّ لها مستبعدًا رأي الشيخ.

## المورد التاسع عشر: في حقّ الشفعة

عرض العلّامة في مختلف الشيعة الأقوال في حقّ الشفعة، ثمّ بيّن نظر والده الموافق لابن حمزة والشيخ في المبسوط، ثمّ قال:

قال في المبسوط: الأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب: ما يجب فيه الشفعة متبوعًا مقصودًا، كالعراص والأراضي البراح[٩٧].

وما لا يجب فيه تابعًا ولا متبوعًا بحال، وكلّ ما ينقل ويحول غير متصل،

كالحيوان والثياب والحبوب والسفن ونحو ذلك لا شفعة فيه، وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك.

وما يجب فيه تابعًا ولا متبوعًا، وهو كلّ ما كان في الأرض من بناء وأصل[٩٨].

إلى أن قال: وابن حمزة تابع قول الشيخ في المبسوط، وهو قول والدي رحمه اللّه، وهو قول الطبرسي، والمعتمد أنّها إنما تثبت في ما تصح قسمته خاصة، إلّا المملوك[٩٩].

أقول: تفصيل الشيخ الطوسي في المبسوط هو انتخاب ابن حمزة ووالد العلّامة والطبرسي، وأمّا هو فقد انتخب رأيًا آخر، وقال: والمعتمد أنّها إنّما تثبت في ما تصحّ قسمته خاصة، إلّا المملوك.

وقال فخر المحقّقين: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة والطبرسي وجدي[١٠٠].

## المورد العشرون: في ضمان المتبرع.

قال ابن إدريس: لا يعتبر رضى المضمون عنه، بل يلزم الضمان مع رضى الضامن والمضمون له[١٠١] وقال العلّامة في مختلف الشيعة: وهو مذهب والدي رحمه اللّه، وهو الأقوى[١٠٢].

أقول: نظرية ابن إدريس في عدم اعتبار رضى المضمون عنه في الضمان – ويلزم الضمان برضى الضامن والمضمون له – وافقه عليها العلّامة ووالده.

وفي ذيل المسألة آنفًا قال العلامة في القواعد: ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على رأي.

وقال فخر المحقّقين معلّقًا: قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج وابن حمزة يبطل[١٠٣] وقال ابن إدريس لا يبطل وهو اختيار جدّي ووالدي

وهو الصحيح عندي لعموم قوله عليه السلام: «الزعيم غارم»[١٠٤] ولأنه كالقضاء[١٠٥].

**المورد الحادي والعشرون: في إجارة المستأجر.**

قال ابن إدريس بكراهة استئجار العين المستأجرة، قال العلامة: وهو مذهب والدي رحمه الله وهو مذهب سلّار أيضًا[١٠٦][١٠٧].

أقول: قول ابن إدريس وسلّار موافق ما عليه الشيخ سديد الدين، ووافقهم على ذلك فخر المحقّقين ناسبًا ذلك النظر إلى والده وجده[١٠٨].

**المورد الثاني والعشرون: في إتلاف الرجل ثوب غيره.**

قال الشيخ في الخلاف: إذا أتلف رجل على غيره ثوبًا يساوي دينارًا فأقر له به وصالحه على دينارين لم يصحّ[١٠٩]. وقال ابن البراج: لا يجوز، لأنّه ربًا، قال العلّامة في مختلف الشيعة: والأقوى عندي أنّه لا يجوز، لأنّه هاهنا إنّما يصالحه على بعض ما يستحقّه من القيمة لا على الزيادة على ذلك. وقال ابن إدريس: بالجواز[١١٠]، وهو مذهب والدي رحمه الله، وهو المعتمد[١١١].

أقول: توافقت نظرية ابن إدريس والعلّامة ووالده القائلة بجواز المصالحة هنا، وأنّه لا وجود للربا هنا.

**المورد الثالث والعشرون: في التنازع على جدار.**

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال الشيخ في الخلاف والمبسوط[١١٢]: إذا تنازعا جدارًا بين ملكيهما غير متّصل ببناء أحدهما ولأحدهما عليه جذع أو جذوع لم يحكم به له. وقال ابن إدريس: يحكم به لصاحب الجذوع[١١٣]، وهو مذهب والدي رحمه الله، وهو المعتمد[١١٤].

أقول: مذهب ابن إدريس الذي وافقه عليه الشيخ سديد الدين والمعتمد والمقبول عند العلّامة، وهو الحكم بكون الجدار لصاحب الجذوع.

### المورد الرابع والعشرون: في ربح الشريكين.

إذا اشترط أحد الشريكين على الآخر المساواة في الربح مع تفاوت رأس ماليهما، قال السيّد المرتضى: يصحّ الشركة ويلزم الشرط[١١٥]، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد. قال العلّامة: والحقّ عندي ما ذهب إليه السّيد المرتضى، وهو مذهب والدي رحمه الله[١١٦].

أقول: نظرية السيّد المرتضى في أنّ اشتراط التساوي في الربح مع تفاوت المالين لا يؤثر على صحّة عقد الشركة وقد وافقه عليها العلّامة ووالده، وحكاه أيضًا فخر المحقّقين عن جده[١١٧].

### المورد الخامس والعشرون: في مصارف عمل المضاربة.

قال العلّامة في مختلف الشيعة: وفي الإنفاق في السفر قولان: قال في المبسوط والخلاف[١١٨]: كلّ ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من غير إسراف كان على صاحب المال، وإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته من نصيبه، وليس مراده أنّ النفقة من خاص صاحب المال، بل من مال المضاربة، وبه قال ابن الجنيد، وابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس[١١٩]، وهو مذهب والدي رحمه الله. وقال في المبسوط: إن نفقته من ماله خاصة دون مال القراض[١٢٠].

أقول: نفقة سفر العامل من مال المضاربة وليس من المال الخاص لصاحب المال، التزم بذلك أبناء الجنيد والبرّاج وحمزة وإدريس ووالد العلّامة، ونسبه فخر المحقّقين لهؤلاء الجماعة ووالده وجدّه وانتخبه وقال: وهو الأصحّ عندي[١٢١].

## المورد السادس والعشرون: في تعدّد العقدين

قال العلّامة في مختلف الشيعة: قال الشيخ في المبسوط: لو أقامت بيّنة بعقدين في وقتين فادعى الزوج التكرار، وادّعت صحّة العقدين وتعدد النكاح قدم قولها باليمين، والأولى أن نقول: إنّه يلزمه المهران معًا، وقال بعض: يلزمه مهر ونصف، لأنّه يقول: طلّقتها بعد الأول قبل الدخول فعلي نصف المهر ثمّ تزوجت بها ثانياً، وهذا قوي[١٢٢]. وهو يدلّ على تردده في ذلك، وكان والدي رحمه الله يقوي الثاني، وشيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد يقوي الأول[١٢٣]، وهو الأقوى عندي[١٢٤].

أقول: اختلف نظر الشيخ سديد الدين مع نظر أبي القاسم واختار العلّامة نظر الشيخ أبي القاسم، وخالف والده في ذلك، وقال فخر المحقّقين: وقال جدّي يلزمه مهر ونصف[١٢٥].

## المورد السابع والعشرون: في المهر والأجل في المتعة.

قال العلّامة في مختلف الشيعة: يشترط في عقد المتعة ذكر المهر والأجل، فلو أخلّ بالأول بطل العقد إجماعًا، ولو أخلّ بالثاني خاصة قال الشيخ: ينعقد دائمًا[١٢٦]، وقال ابن إدريس: يبطل العقد[١٢٧]، وهو الذي كان يفتي به والدي رحمه الله، وهو المعتمد[١٢٨].

أقول: لو لم يذكر الأجل في عقد المتعة حكم بالبطلان عند ابن إدريس، وعلى منهجه سار العلّامة ووالده، وسار على مسارهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد[١٢٩].

## المورد الثامن والعشرون: في الزكاة.

قال العلّامة في منتهى المطلب: قال الشيخ: ويتعلّق الوجوب بالحبوب إذا

اشتدّت، وبالثمار إذا بدا صلاحها[١٣٠] وقال بعض أصحابنا: إنّما يتعلّق الوجوب بها إذا صار الزرع حنطة أو شعيرًا، والثمار تمرًا وزبيبًا[١٣١]، وكان والدي رحمه الله يذهب إلى هذا، والوجه عندي الأوّل[١٣٢].

أقول: قد خالف العلّامة والده فيما يجب فيه الزكاة، فرأي الوالد سديد الدين أنّ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا فيما بدا صلاحه.

### المورد التاسع والعشرون: في لقطة الحرم.

قال العلّامة في مختلف الشيعة: لا يجوز تملّك لقطة الحرم إجماعًا، بل يجب تعريفها حولاً، ثم يتخيّر بعده بين الاحتفاظ والصدقة، فإن تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان للشيخ، أحدهما: ثبوته، والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية: أنّه لا ضمان عليه[١٣٣]، وهو قول المفيد، وابن البراج، وسلار، وابن حمزة، ووالدي رحمه الله، والأقوى الأول[١٣٤].

أقول: خالف العلّامة والده في ضمان لقطة الحرم فيما إذا تصدق بها بعد الحول، فالوالد سديد الدين على عدم الضمان، والابن العلّامة على الضمان.

قال فخر المحقّقين: اختار الضمان العلّامة في المختلف، واختار عدم الضمان المفيد وابن البراج وسلّار وابن حمزة وجدّي[١٣٥].

### المورد الثلاثون: في تفسير القرابة

يجوز للرجل أن يوصي لأقربائه، وهم المعروفون بنسبه، سواء كانوا الوارثين أم غيرهم، قال فخر المحقّقين: هذا القول هو الأصحّ عندي وعند والدي وجدّي[١٣٦].

### المورد الحادي والثلاثون: في ثمن الأمة

إذا اشترى رجل أمة ولم يدفع الثمن للبائع وأعتقها وتزوجها ثمّ مات، فهل

يصــحّ العتق أم لا؟ قال فخــر المحقّقين: اختار العلّامة هنا مذهب ابن إدريس، وهو الصحيح عندي واختاره جدي[١٣٧].

أقول: مختاره أنّ العتق صحيح، وهذا في مقابل قول الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج من أنّها ترجع رقًّا إلى بائعها، وولدها رقّ أيضًا.

### المورد الثاني والثلاثون: لو دبّر الشريكان

إذا دبّر شريكان العبد، وقالا: أنت حرّ بعد وفاتنا، ثمّ أعتقه أحدهما فإنّه يقــوم عليه، قال فخر المحقّقين: والحــق اختيار والدي هنا، وهو اختيار جدّي لأنّه يقوم عليه، لأنّه لم يخرج عن ملكه بالتدبير[١٣٨].

أقول: هذا القول مقابل قول الشيخ الطوسي في المبسوط من أنّه لا يقوّم لأنّ له جهة يعتق بها[١٣٩].

### المورد الثالث والثلاثون: الزكاة في الدين

هل تجب الزكاة في الدين الحال على الموسر؟ قال فخر المحقّقين: فالمختار عند والدي وجدّي مذهب السيّد المرتضــى وابن الجنيد وابن إدريس، وهو أنّه لا زكاة فــي الدين مطلقًا، إذ متعلّق الــزكاة المالية غير التجارة هو الأعيان الشخصية لا الماهيات الكلية[١٤٠].

### المورد الرابع والثلاثون: زكاة مال التجارة

اختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة على قولين، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاســتحباب، قال فخر المحقّقين: فالأكثر على الاستحباب، وهو اختيار الشــيخين والمرتضــى وأبي الصلاح وابن البراج وسـّلار وابن أبي عقيل ووالدي المصنّف – أي العلّامة – وجدّي، وهو المختار عندي[١٤١].

### المورد الخامس والثلاثون: حلول أجل الثمن

الشــخص الذي يبيع طعامًا بدرهم إلــى أجل ويأتي الأجل المحدّد ولا يوجد

عند المشتري المال ، فيقول المشتري للبائع: خذ مني طعامًا ، فهل هذا الإبدال صحيح شرعًا أم لا؟ في المسألة قولان، والظاهر أنّ مختار الشيخ سديد الدين الجواز والصحّة .

قال العلامة الحلي: لو حلّ أجل الثمن فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقًا ، والأقرب أنّ الجنس كذلك، وقيل: يجب المساواة، قال فخر المحقّقين: الأول قول ابن إدريس وجدّي ووالدي، وهو الأقوى عندي، والثاني قول الشيخ الطوسي[١٤٢] .

## المورد السادس والثلاثون: الشفعة بين الشريكين

لا تثبت الشفعة لغير الشريك الواحد ، قال فخر المحقّقين: هذا اختيار الشيخين وعلي بن بابويه والسيّد المرتضى والسلار وأبي الصلاح والصدوق في المقنع وابن البراج وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن إدريس وجدّي للأصل[١٤٣].

## المورد السابع والثلاثون: فورية الشفعة

اختلف الأصحاب في فورية الشفعة، فقال الشيخ في المبسوط والنهاية وولده أبو علي بالفورية، وقال فخر المحقّقين: وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ووالدي وجدّي[١٤٤].

## المورد الثامن والثلاثون: في موجب المهر

إذا عقد الرجل على امرأة، واختلى بها وطلّقها ، هل للخلوة أثر في المهر أم لا؟ في المسألة أقوال ستة.

### المورد التاسع والثلاثون: طلاق الحائل

قال فخر المحقّقين : وردت روايات في وقوع طلاق الحائل، وهي رواية عبد الحميد بن عواض ومحمّد بن مسلم في الصحيح قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت الطلقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة[١٤٦] فهذه الرواية دالة على الوقوع.

ثم قال: وهذا القول هو الصحيح عندي وعند والدي وجدي، وبعدم الوقوع قال ابن أبي عقيل[١٤٧].

### المورد الأربعون: نذر الفريضة

قال فخر المحقّقين: هل يصح نذر الفريضة أم لا؟ قال الشيخ: لا ينعقد وتبعه ابن إدريس، والأصح عند والدي وجدّي وعندي الانعقاد[١٤٨].

### المورد الحادي والأربعون: نذر الحجّ

لو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال، قال فخر المحقّقين: ثم إذا تمكن الناذر من الحج وجب عليه وهذا هو الصحيح عندي وعند والدي وجدي[١٤٩].

### المورد الثاني والأربعون: تعدّد الكفارات

قال فخر المحقّقين: إذا تعددت الكفارات على واحد فإما أن يتحد السبب جنسًا، والمراد به الماهية النوعية أو لا؟ فإن كان الأول فهل يجزي في نية فعل الخصلة الواحدة الإطلاق؟ قال الشيخ في الخلاف: نعم بلا خلاف، وهو الحقّ عندي وعند والدي وجدّي[١٥٠].

### المورد الثالث والأربعون: القتل شبه العمد

إذا قتل الولد والده قتلاً ليس بالخطأ ولا بالعمد، بل هو شبيه بالعمد فهل يلحق بالعمد فلا يرث أو يلحق بالخطأ فيرث والده؟

قال فخر المحقّقين: ألحق ابن الجنيد القتل شبيه العمد بالعمد في المنع، وسلّار ألحقه بالخطأ، والأصحّ عندي وعند والدي وجدّي قول ابن الجنيد لعموم قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»[١٥١].

### المورد الرابع والأربعون: حرية القاضي

قال فخر المحقّقين: شرط المصنّف - أي والده العلّامة في القواعد - الحرية في القاضي، لأنّ القضاء من المناصب الجليلة، ولأنّ العبد مأمور مقهور والقاضي آمر قاهر، ولأنّه لا تسمع شهادته مطلقًا على قول بعض الأصحاب فقضاؤه أولى، والأصحّ عندي وعند والدي وجدّي اشتراطها[١٥٢].

### المورد الخامس والأربعون: حكم القاضي بعلمه

قال فخر المحقّقين: اتّفقت الإمامية كافة على أنّ الإمام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته، فعلمه يقيني، وأما غير المعصوم فقال الشيخ في الخلاف: يحكم بعلمه في جميع الأحكام، وبه قال المرتضى، وهو الأصحّ عندي وعند والدي وجدي[١٥٣].

### المورد السادس والأربعون: الصغائر وعدالة الشاهد

قال فخر المحقّقين: من شرائط الشاهد اجتناب الكبائر كلّها وعدم الإصرار على الصغائر، فلا يقدح الصغيرة النادرة فيه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، فإنّه قال: لو قلنا: لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنّه لا ينفك غير المعصوم من مواقعة بعض

المعاصي، وهو اختيار ابن الجنيد، وهو الأصحّ عندي وعند والدي وجدي[١٥٤].

### المورد السابع والأربعون: شهادة الأعمى

هل تقبل شهادة الأعمى في الأقوال أم لا؟

قال فخر المحقّقين: قال السيّد المرتضى والشيخان وابن الجنيد وابن بابويه في المقنع وابن حمزة وأبو الصلاح وابن إدريس ووالدي وجدّي وشيخنا نجم الدين ابن سعيد: إنّه يقبل، وهو الأصحّ عندي[١٥٥].

### المورد الثامن والأربعون: في الشهادة

قال فخر المحقّقين: إذا وجد خطّه - أي الشاهد - وعرف أنّه خطّه ولم يذكر الشهادة وشهد آخر معه ثقة بمضمون ما شهد به من غير اختلاف، فقال الشيخ في النهاية: يجوز له أن يشهد، وهو اختيار الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلّار ومنع والدي المصنّف وجدّي وأبو الصلاح وابن حمزة الشهادة، وهو الصحيح عندي[١٥٦].

### المورد التاسع والأربعون: القسامة لو كان المقتول كافرًا

القسامة هي اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء المقتول خمسون شخصًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا[١٥٧].

قال فخر المحقّقين: الأقرب عندي وعند والدي وجدّي أنه لا قسامة لو كان المقتول مشركًا والمدعى عليه القتل مسلمًا؛ لأنّ استحقاق القسامة سبيل، ولا شيء من السبيل بثابت للكافر على المسلم[١٥٨].

## المورد الخمسون: مدة حبس المتهم

قال فخر المحقّقين: اتفق الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة على حبسه ثم اختلفوا في تقديره، فقال الشيخ وابن البراج يحبس ستة أيام، وقال ابن حمزة ثلاثة أيام، ومنع ابن إدريس حبسه بمجرد التهمة، وهو اختيار والدي المصنّف وجدّي رحمهما الله وأنا به أفتي[١٥٩].

## تذييل: من آرائه الكلامية

وأمّا آراؤه في علم الكلام فقد عثرنا على مصورة مخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (١٢٠٢) في صفحة(٨٢) تبين أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأنبياء والمرسلين باستثناء الخاتم صلى الله عليه وآله حيث جاء فيها:

سؤال: ما قول العلماء والفقهاء وسالكي طريق اليقين بالحجج والبراهين فيما وقع الاختلاف بين أصحابنا؟ فقال بعضهم: إنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء غير محمّد صلّى الله عليه وآله، وقال بعضهم: نبيّنا أفضل من جميع الأنبياء، ووصينا أفضل من جميع الأوصياء، بيّنوا لنا حسبة لله.

## جواب العلّامة الحلّي:

الحقّ أنَّ عليًّا أفضل من سائر الأنبياء غير محمّد، فهاهنا مطلبان

**الأوّل**: أنّ أمير المؤمنين أفضل من الأنبياء غير محمّد، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾، إذ المراد بقوله: (وأنفسنا وأنفسكم) عليّ بالإجماع، وليس المراد الاتحاد في الخلقة والهويّة، بل المراد المساواة فيما عدا نبوّة محمّد، والنبيّ أفضل من سائر الأنبياء في كلّ الكمالات العلمية والعملية، والمساوي للأفضل أفضل، فيلزم أن يكون عليّا

أفضل، والذي يدلّ على عموم المساواة: أنّ اللفظ الدالّ على اتّحاد الحقيقة حقيقة في اتّحاد الخلقة، ومع تعذر الخلقة يحمل اللفظ على أقرب المجازات، كما تقرّر في علم الأصول، والأقرب هنا المساواة المذكورة، فيحمل اللفظ عليها، وقد ذكر والدي على هذا المطلب مئة برهان من الكتاب والسنة المتواترة.

**والمطلب الثاني**: أنّه عليه السلام ليس بأفضل من النبي صلى الله عليه وآله، وهو ظاهر.

وبهذا النصّ يندفع نسبة القول إلى العلّامة من أنّ المستفادَ من كلامه (رحمه الله) في (كشف المراد) عند شرح قول الخواجة «مساواة الأنبياء» اعتقادُه بمساواة أمير المؤمنين عليه السلام للأنبياء، لا أفضليته عليه السلام عليهم [١٦٠].

## نتائج البحث

المطالع لهذا البحث يصل إلى أُمور:

**الأوّل**: الحوزة العلمية في مدينة الحلّة في زمان الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر كانت في أعلى ذروتها.

**الثاني**: أنّ الشيخ سديد الدين يوسف الحلّي كان عالمًا فقيهًا من أصحاب الحلّ والعقد وأنّ له كلامًا مطاعًا عند الناس.

**الثالث**: سياسة والد العلّامة الحلّي ومن معه كانت حكيمةً جدًّا فكان من نتائجها حقن دماء المسلمين في الأماكن المقدسة والحلّة.

**الرابع**: قد تبع تلك السياسة الناجحة الحكيمة ثمرات من جملتها إسلام وتشيّع الحاكم المغولي وتشيعه.

**الخامس**: فقاهة والد العلّامة واضحة جدًّا من خلال الأقوال والنظريات التي كان ينقلها عنه ولده العلّامة وحفيده فخر المحقّقين بافتخار.

**السادس:** لم تصل لنا آثار هذا العالم الجليل، بل لم تصل لنا أسماء مؤلفاته وتصانيفه، بل لم تصل تلك العنوانات إلى الأفندي صاحب رياض العلماء كما صرّح بذلك.

**السابع:** أنّ الشيخ سديد الدين من أصحاب الإجازات كما يظهر لمن اطلع على إجازة العلّامة لمهنّا بن سنان.

**الثامن:** كان في الموارد المنقولة من فتاوى الشيخ سديد الدين ما لم ينقله عنه ولده العلّامة، وحصلنا عليها عن طريق حفيده فخر المحقّقين.

## الهوامش

(١) رجال ابن داود: ٧٨.
(٢) أمل الآمل ٢: ٨١.
(٣) انظر مقدّمة إرشاد الأذهان ١: ٤٩، قواعد الأحكام ١: ٣١.
(٤) الأربعون حديثًا (ضمن موسوعة الشهيد الأول)١٩: ٢٤٠ ح ٢١.
(٥) أُنظر مقدّمة كتاب الألفين تحقيق السيّد الخرسان: ٧.
(٦) انظر مقدّمة إرشاد الأذهان ١: ٣٤.
(٧) انظر مقدّمة إرشاد الأذهان ١: ٣٤.
(٨) حكاه في رياض العلماء ٤: ٢٠٧.
(٩) خاتمة المستدرك ٢: ٤٠١.
(١٠) انظر مقدّمة العدد القوية: ٧.
(١١) رياض العلماء ٢: ٨.
(١٢) موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٧١.
(١٣) م.ن ٧: ١٦٣/ ٢٥٢١.
(١٤) م.ن: ٣٠٦/ ٢٦٤٢.
(١٥) م.ن ٢: ١٦٢ (القرن السابع).
(١٦) م.ن: ١٧٤/ ٢٥٣٢.
(١٧) م.ن: ١٩٢/ ٢٥٤٦.
(١٨) م.ن: ٢١٣/ ٢٥٦٤.
(١٩) م.ن: ٢٤٩/ ٢٥٩٢، رياض العلماء ٥: ١٥٧.
(٢٠) م.ن: ٣١٣/ ٢٦٤٨، رياض العلماء ٥: ٣٩٣.
(٢١) م.ن: ٣٣٠/ ٢٩.
(٢٢) م.ن: ٣٥٤/ ١٢١.
(٢٣) عمدة عيون صحاح الأخبار: ٢٦.
(٢٤) انظر مقدّمة كتاب اليقين: ٥٨.
(٢٥) الذريعة ١٦: ٣٩٦.
(٢٦) الذريعة ٢٠: ٧٧/ ١٩٩٦، أعيان الشيعة٢: ٤٩٢.
(٢٧) موسوعة طبقات الفقهاء ٨: ٦٩/ ٢٧٠٥.
(٢٨) فرائد السمطين ٢: ١٤٠/ ٤٣٥.
(٢٩) أجوبة المسائل المهنائية ١١٤.
(٣٠) رياض العلماء٤: ٢٦٩.
(٣١) فهرس التراث ١: ٦٩٢.
(٣٢) أجوبة المسائل المهنائية ١٣٩.
(٣٣) الذريعة ٥: ١٩٣/ ٨٨٢.
(٣٤) الذريعة١٦: ١٠٣/ ١٢٠.
(٣٥) عرير بالمهملتين أي مفرد، وفي القاموس: العرير الغريب في القول، أو بالمعجمتين أي منيع رفيع (بحار الأنوار ٥٧: ٢٣٢).
(٣٦) بحار الأنوار ٥٧: ٢٢٣/ ٥٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٥.
(٣٧) بحار الأنوار١٠٤: ١٧٩/ ١٨.
(٣٨) رياض العلماء ٤: ٩٧، أعيان الشيعة ٧: ٦٩، مقدمة غنية النزوع: ١٦.
(٣٩) رياض العلماء ٢: ٢٥٦.
(٤٠) الأبيات للحيص بيص المتوفى سنة ٥٧٤ هـ (طبقات الشافعية ٧: ٩١/ ٧٨٧).
(٤١) أمل الآمل ٢: ٣٤٧.
(٤٢) في بعض نسخ كشف اليقين: (الإيلية) وهو عنوان القيادة المغولية، إيل قبيلة هولاكو.
(٤٣) جمعها فرامين وهو عهد السلطان للولاة، فارسية معربها أمر.
(٤٤) أي الخليفة العباسي المستعصم الذي كان في بغداد.
(٤٥) أي بغداد.
(٤٦) شجر من فصيلة الطرفائيات، يكثر قرب المياه أوراقه دقيقة، وأزهاره عنقودية.
(٤٧) الحدق جمع حدقة، وفيه إشارة إلى صغر عيونهم.
(٤٨) أي صفراء قاسية الملامح كأنّها النحاس المطروق، وانظر: عون المعبود ١١: ٢٧٦.

(٤٩) جمع أجرد وهو الذي لا شعر في بدنه، والأمرد الذي لا لحية له.
(٥٠) أي عاداه .
(٥١) كشف اليقين: ٨٠.
(٥٢) إرشاد الأذهان ١: ٣١.
(٥٣) النجم الثاقب٢ : ١٢٦.
(٥٤) بحار الأنوار ٢ : ٢٢١، النجم الثاقب ٢ : ١٢٦.
(٥٥) رياض العلماء ٥: ٣٩٦.
(٥٦) أجوبة المسائل المهنائية ٦٣.
(٥٧) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣.
(٥٨) أجوبة المسائل المهنائية ١٥٢.
(٥٩) مختلف الشيعة ١: ٣٢١.
(٦٠) منتهى المطلب ٢: ٢٥٦.
(٦١) السرائر ١: ١٧٩.
(٦٢) مختلف الشيعة ١: ٤٦٤.
(٦٣) مختلف الشيعة ٢: ١٠١.
(٦٤) مختلف الشيعة ٣: ٦.
(٦٥) الإسراء: ٧٨.
(٦٦) إيضاح الفوائد١ : ١٤٦.
(٦٧) الخلاف ١ : ٣٨٢، المبسوط١ : ١٢٧.
(٦٨) منتهى المطلب ٦: ٣٦٧.
(٦٩) السرائر ١: ٥١٧.
(٧٠) مختلف الشيعة ٤: ٩.
(٧١) النهاية ونكتها ١: ٤٩٤.
(٧٢) السرائر ١: ٥٥٠.
(٧٣) مختلف الشيعة ٤: ١٤٨.
(٧٤) النهاية ونكتها ١ : ٤٩٤.
(٧٥) مختلف الشيعة ٤: ١٥٦.
(٧٦) الخلاف ٢: ٢٣٠ المسألة: ١٤٤.
(٧٧) مختلف الشيعة ٤: ٢١٧.
(٧٨) المبسوط ٢: ١٦٨.
(٧٩) جواهر الفقه: ٦٠ المسألة: ٢٢٢.
(٨٠) مختلف الشيعة ٥: ٥٩.
(٨١) النهاية ونكتها ٢: ١٤٩.
(٨٢) السرائر ٢: ٢٨٧.
(٨٣) مختلف الشيعة ٥: ١٢٦.
(٨٤) المبسوط ٢: ١٤٤.
(٨٥) مختلف الشيعة ٥: ١٦٦.
(٨٦) الخلاف ٣: ١١٢ المسألة ١٨٥، المبسوط ٢: ١٣٠.
(٨٧) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٣٤ح ٥٧١٩باب ميراث أهل الملل، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٤ ح ٣٢٣٨٣ باب أنّ الكافر لا يرث المسلم.
(٨٨) المهذب ١: ٢٩٥.
(٨٩) السرائر ٢: ٣٥٧.
(٩٠) مختلف الشيعة ٥: ١٨٩.
(٩١) النهاية ونكتها ٢: ٢٠٧.
(٩٢) المقنعة: ٦٠٢.
(٩٣) السرائر ٢: ٣٦٢.
(٩٤) مختلف الشيعة ٥: ٢٠٢.
(٩٥) المبسوط ٢: ١٢٣، المهذب ١: ٣٩٠.
(٩٦) مختلف الشيعة ٥: ٢٨٩.
(٩٧) الأرض البراح: ما لا سترة فيه من شجر وغيره.
(٩٨) المبسوط ٣: ١٠٦.
(٩٩) مختلف الشيعة ٥: ٣٢٥.
(١٠٠) إيضاح الفوائد ٢: ٩٧.
(١٠١) السرائر ٢: ٦٩.
(١٠٢) مختلف الشيعة ٥: ٤٥٨.
(١٠٣) أي الضمان .
(١٠٤) مسند أحمد ١ : ٢٦٧، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤٠٥ باب الكفالة.
(١٠٥) إيضاح الفوائد ٢ : ٨٣.
(١٠٦) المراسم: ١٩٥، السرائر ٢: ٤٦٥.
(١٠٧) مختلف الشيعة ٦: ١٤٤.
(١٠٨) إيضاح الفوائد ٢ : ٢٥٠.
(١٠٩) الخلاف ٢: ٢٩٩ المسألة: ١٠.
(١١٠) السرائر ٢: ٦٩.

(١١١) مختلف الشيعة ٦: ٢١٣.
(١١٢) الخلاف ٣: ٢٩٥ المسألة: ٤، المبسوط ٢: ٢٩٦.
(١١٣) السرائر ٢: ٦٧.
(١١٤) مختلف الشيعة ٦: ٢٢٠.
(١١٥) الانتصار: ٢٢٧.
(١١٦) مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠.
(١١٧) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٠.
(١١٨) المبسوط ٣: ١٧٢، الخلاف ٣: ٤٦١ المسالة: ٦.
(١١٩) المهذب ١: ٤٦٦، الوسيلة: ٢٦٤، السرائر ٢: ٤٠٨.
(١٢٠) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٢.
(١٢١) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٨.
(١٢٢) المبسوط ٤: ٢٩١.
(١٢٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٤.
(١٢٤) مختلف الشيعة ٧: ١٧٧.
(١٢٥) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤٥.
(١٢٦) النهاية ونكتها ٢: ٣٧٢.
(١٢٧) السرائر ٢: ٥٥٠.
(١٢٨) مختلف الشيعة ٧: ٢١٧.
(١٢٩) إيضاح الفوائد ٣: ١٢٨.
(١٣٠) المبسوط ١: ٢١٤.
(١٣١) المعتبر ٢: ٥٢٤.
(١٣٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣.
(١٣٣) النهاية ونكتها ٢: ٤٦.
(١٣٤) مختلف الشيعة ٦: ٨٠.
(١٣٥) إيضاح الفوائد ٢: ١٥٤.
(١٣٦) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨٩.
(١٣٧) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٩.
(١٣٨) إيضاح الفوائد ٣: ٥٤٦.
(١٣٩) المبسوط ٦ : ١٨٠.
(١٤٠) إيضاح الفوائد ١: ١٦٨.
(١٤١) إيضاح الفوائد ١: ١٨٤.
(١٤٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٥٦.
(١٤٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٠١.
(١٤٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٠٨.
(١٤٥) إيضاح الفوائد ٣: ١٩٩.
(١٤٦) الاستبصار ٣: ٢٨١ ح٩٩٧.
(١٤٧) إيضاح الفوائد ٣: ٣١٨.
(١٤٨) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢.
(١٤٩) إيضاح الفوائد ٤: ٦٩.
(١٥٠) إيضاح الفوائد ٤: ٩٤.
(١٥١) إيضاح الفوائد ٤: ١٦١.
(١٥٢) إيضاح الفوائد ٤: ٢٩٨.
(١٥٣) إيضاح الفوائد ٤: ٣١٢.
(١٥٤) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢١.
(١٥٥) إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٧.
(١٥٦) إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٣.
(١٥٧) النهاية ٤ : ٦٦.
(١٥٨) إيضاح الفوائد ٤: ٦١٨.
(١٥٩) المصدر نفسه ٤: ٦١٩.
(١٦٠) مخطوطة مكتبة مجلس الشورى، رقم١٢٠٢الطباطبائي، صفحة ٨٢ .

## المصادر والمراجع


١. أجوبة المسائل المهنائية: للعلّامة الحلّي، (ت٧٢٦ هـ)، العتبة العلوية المقدسة.

٢. الأربعون حديثًا: منتجب الدين بن بابويه (ت ٥٨٥)، تح: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه – مطبعة أمير – قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ

٣. إرشاد الأذهان: للعلّامة الحلّي، (ت٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤. الاستبصار: للشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية – طهران.

٥. الاستبصار: للشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية – طهران.

٦. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين، (ت١٣٧١ هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٧. أمل الآمل: للحرّ العاملي، (ت١١٠٤ هـ)، مكتبة الأندلس – بغداد.

٨. الانتصار: للشريف المرتضى (ت٤٣٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩. إيضاح الفوائد: لابن العلامة، (ت ٧٧١ هـ)، مؤسسة إسماعيليان – قم.

١٠. بحار الأنوار: للعلّامة المجلسي، (ت١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء.

١١. جواهر الفقه: للقاضي ابن البراج، (ت٤٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢. الخلاف: للشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣. الذريعة: لآقا بزرگ الطهراني، (ت١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت.

١٤. رجال ابن داود: لابن داود الحلّي، (ت٧٤٠ هـ)، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

١٥. رياض العلماء وحياض الفضلاء: للأفندي.

١٦. السرائر: لابن إدريس الحلّي، (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيدالقزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ط، د. ت.

١٨. شرائع الإسلام: للمحقّق الحلّي، (ت ٦٧٦ هـ)، انتشارات استقلال – طهران.

١٩. طبقات أعلام الشيعة: للعلامة الطهراني، بيروت.

٢٠. العدد القوية لدفع المخاوف اليومية: علي بن يوسف المطهر الحلي (ت ٧٠٥ هـ)، تح: السيد مهدي رجائي، مكتبة آية الله المرعشي العامة، ط ١، ١٤٠٨ هـ

٢١. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: للحافظ يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي المعروف بابن البطريق (ت٦٠٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٢. غنية النزوع: لابن زهرة الحلبي، (ت٥٨٥ هـ)،

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢٣. فرائد السطحين: إبراهيم بن محمد بن مؤيد الجويني الخراساني (ت ٧٣٠ هـ)، تح: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي- بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ
٢٤. فهرس التراث: لمحمّد حسين الحسيني الجلالي، نشر دليل ما.
٢٥. قواعد الأحكام: العلامة (ت ٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط١، ١٤١٣ هـ
٢٦. كشف اليقين كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت٧٢٦ هـ) تحقيق حسين الدرگاهي، طهران.
٢٧. المبسوط: للسرخسي، (ت٤٨٣ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
٢٨. مختلف الشيعة: للعلّامة الحلّي، (ت٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٩. المراسم العلوية: للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي تح: السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
٣٠. مستدرك الوسائل: لميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت .
٣١. مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر- بيروت، د. ط، د.ت.
٣٢. المقنعة: الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط٢.
٣٣. منتهى المطلب : للعلّامة الحلّي، (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة.
٣٤. المهذب: للقاضي ابن البراج، (ت٤٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٥. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٣٦. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: للشيخ الطوسي، (ت٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمّدي – قم.
٣٧. النهاية ونكتها للشيخ الطوسي : المحقّق الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٨. الوسيلة: لابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠ هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، النجف الأشرف .